

المهم من تزويج واحد وطعام وغير ذلك في واحد وتعرض وزم وعمل الطعام
بغير وصه المال فكل بصير من غيره امر يقع في الزكوة افنونا الحمد **الحجاب**
يرجع الارب الى الورثة ولا يستحق الرصي في الزايد شيئا وياتم فعله ويسقط الحرس
المالك في المادتين له واما قول المسألة فانها في ذم على تفر وعملها
على عاده البلده غير وصي في ان كل ما فعله من ذلك لا يرجع به فهو متبرع
والذم على القبول منه لانه من صنع المالك عليه بل بالحق احمد في كل من فعله الرصي بالذم
على القبول والداعلم ولما افرغ من الزكوة فهو متبرع به ومضروب عليه والداعلم في
مسألة رجل توفي وخلف اولاد ذكورا وانثى او وصي يتبطل له والنظر لورثته هل
وهو توارثها ولهم ما ذكرنا جازا الورثة الوصية ثم ذلك احد الاولاد وحلف اولاد
في اخذها ولو لم يبق من العمامه وادعى انه يقوم في النظر ولم يثبت له نظر نادمي
ان التبطل له خاصة دون ذلك السوال بطوله وتزويده **الحجاب**
اعيان صدرت الاجابة مع علم المحقق بقدر الوصية وقد ارجع المتأمل وانها خارج من
من الثلث او تزيد وليس له اعتراض بعد ذلك جازيه وان لم يعلم ذلك وكان حاكما لم يتقدم
اجازته فيما راد على اجرم المتأمل في ذلك بان قال الوارث اني ما اجرت
الاظني منه انه اجرم المتأمل في التبطل المذكوره وتبين انه يرد على اجرم المتأمل فهو
المصدق بان قامت بيده بعلمه ذلك والكلمه في الاجازة وعدها هو
فما اذا خص احد الورثة بالاجرة والنظر والحال انه يتقدم على اجرم المتأمل بان تم
الزكوة

بكره الارب الى الورثة
الذم والارضا للوصي
مسألة

الورثة في النظر والاجر فلكه معنى الاجازة او عدمها لعدم الحيف عليهم وذلك وكانت
الاجرة اجرم المتأمل كذلك لا غير ما لا جازيه او عدمها والداعلم في ورثة **مسألة** عمر شخص
ذو اولاد صغار وكبار وصي له في ورثته ملكات الى الورثة ولده فلان تم ان الرصي له كما
قبل الوصية نذر بخله اهلطان المشهوره اولاد الموصي الصغار الى الورثة ولده المذكور
ثم ان احد الاولاد ائتمروا بهم مات وتبعه اخر بعده بتبديل ثم مات الولد المعناه
مده الرصي بيوتغ وهو سوا ائتمروا بهم الا واحد فعل بغيره بخله الملكا ابا القند
الغله بموت الولد او الى تقضا مده البلوغ بالسنة او الى اخذها ماله خذلا
وهل بغيرها حصل من الغله عند موتهم او بغيره وارثهم او يرجع للناذر وما
حكم ما حدث من الغله بعد ذلك وهل يستأنس في شي من الغلايدها حاصله
واجمار التناقض في بقوله فمن اوصى بعقوب عبده بعد خدمته لزيد سنة اولاده
حتى يبلغ من امله لا يعقب بعد مضيها خادما لزيد وانه ان رد الوصية او هو
عن الخدم للعبودية ذلك الى الوارث ولا يعقب في موره موت البصير قبل مضي
حصة عشر سنة فان قلنتم نعم يستأنس له ذلك اشكل عليه فالركان الوصية بالغله
او الخدمه الى قدوم تبيد وتروجها او وضعها للجمل اذا حصل الموت قبل القدوم والزوج
او الوصية في موهبة مده الوصية حينئذ ان الغايه مسغه هنا فلا يسع المحقق
باسمها بالمرتب او باخذ الموصي له ملكا ذاهبا الذي في شرح الطحاوي في شرح
افق بعضهم فيس او في اخر يستأنس ملكه مده معلومه لانه وانما يستحقها